لم تقبل

لم يضمن ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع لم يقبل لا يشترط
في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى العين لا يثبت
اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق
لصحة الدعوى الا في الغصب او الشراء الشهادة ان وافقت
الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهدا بالمطلق
لو كان المشتري وطيها اقل ادعى انه تزوجها فشهدا انها منكوحته ادعى
ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ ادعى انشاء فعل كغصب
وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى الكفالة عن فلان فشهدا بها
عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى
ملكا مطلقا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء
فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة الامام
يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير وفي التهذيب يقضي
القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد
فيه نفذ الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى ببطلان
الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح لا لو
حاضرا او بصحة نكاح مزنيته او بنتها او نكاح المتعة او بسقوط
المهر بالتقادم او بعدم تاجيل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها
او بعدم وقوع الثلث بالجملة او بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم
الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع
الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الجهاز
لمن طلقها قبل الوطي بعد التجهيز وبشهادة بخط ابيه او في قسامة بقتيل
او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او رفع
حكم صبي وعبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت
من قن حرره احدهما او بحل متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد
الاظهر وقيل ينفذ او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان

الجلوس او بزيادة اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المحلة او
بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه
بداره او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة صلوة المحدث او بقسامة
على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض او بالقرعة في عتق
او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها لم ينفذ في الكل هذا ما حرره
الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة
لم تقبل الا اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا
فردت ثم زال ثم تقبل وسواء شهد عنده من رده او غيره وسواء
كان بعد سنين او لا للخصم ان يطعن في الشاهد بثلثة انهما عبدان
او محدودان او شريكان في المشهود به القضاء الضمني لا يشترط له
الدعوى والخصومة فاذا شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه
وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة
النسب وعلى هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلته زوجها
فلانا في كذا على خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما
وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضان
ان تعلق رجل وكالة فلان بدخوله رمضان ويدعي عليه بحق على آخر
ويتنازعا في دخوله فيقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان ضمن
ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه
لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على
الكفيل بالدين وقضى بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل
الغائب ضمنا وله فروع وتفاصيل اذا مات القاضي انعزل
خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات
الخليفة لا ينعزل ولاته وقضاته السلطان اذا عزل القاضي
انعزل النائب بخلاف موت القاضي اذا عزل الكل انعزل نائبه
بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نائبه هكذا قيل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1